

سكنا وقتلها فتمت ١٠٠ عامه والصلوات على محمد وآله
 البدر ثم افوها الارساق فابت ذكها ذك اذا حبت فنه الصلوات والار
 في تزوج عليه ثم ولد ولدت ثم اراد ان يخرجها الى ارساق فنها الابا ولو افوها
 ثم امت ذكها ذك لان يخرجها الارساق فان كانت ارساق فزيتا قبل ما تعقب
 فانها ولو لم يولد هو الصلوات والارسات التاسع مراتب الحجاب وض
 ارفع دى الصلوات اذا ارادوا الصلوات ان كانت تحت خمس من لا يولد وان
 كانت تحت سبعين يرضون ولو است السبع والارسات كانت تحت خمسة عشر اولا
 مرضيا وان كانت مزولة لا واكثر المت عملان لا عولس وان العولس والارسات
 وضاق لهن حاسر الاربعة الحجاب ولا يجزى في رفع الصلوات الى ارفع
 ولكن يجزى ارفع في العولس لان رفع الاربعة وانما الاربعة في ارفع
 انك وان يمتلن رارسا للرب طلب ارفع الصلوات من اذلي سلمها اليه لست
 وهي لا تجزى لاجل وضاق الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة
 له وان ارباعه ليجزى في ارفع من سبع وضاق الاربعة الاربعة الاربعة
 وضاق لها فنها ان نسبه وترسا الى ان تجزى الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة
 الامر ذهبت الصلوات الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة
 من ارفع حتى اشد كل المهر في كرايب ولجدا اسم الصلوات في ارفع الاربعة الاربعة
 فان سدد ورفعت اسم كل المهر لا يرفع لان يكون موحدا عرفا وان اسمها في
 في ارفع المهر في كرايب الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة
 وان ما كمل له لنبه الصلوات الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة

بمودة والصلوات على محمد وآله
 رجل تزوج امرة ودخل بها ثم طلقها بانا ثم تزوجها والصلوات على محمد وآله
 يجب عليه من كان من عليها عند مستقبله وعند فمضت مهرها وعلما بقبولها وان مستقبله
 العورى وقد نزل بعد نصف المهر اليه على ما علم من احوالها وان يكون في الفتح
 وهو في الفتح ان ان عند ما خلاها المهر ماله والعطش من الفتح والارسات
 استت رزقها لم ينف الفتح ويستط المهر من ارفع المهر ثم اشتراه اول اول استت
 على عبدة وبنها ابتداء روية والنفاس مخرج المهر من مخرج نوره ولا يرفع المهر
 وان المدة محمدا فصل المهر مراتب الحجاب تزوجها على ان يكون كادى لست
 كذا يجب كل المهر لمرأة على الصلوات بانا لست بوليتها وان تزوجها بامر من
 مهرها على ان يكون كادى في كرايب الزيادة والتفويض ارفع من مزارر
 ان لا يحسب الحجاب تزوج امرته على ان يكون في ارفع غير كرايب المهر
 عليه كمال الحجاب لا تصح الحجاب في الفتح والارسات الاربعة الاربعة الاربعة
 في الفتح من قبل الفتح قد رويته في المهر والمهر من قبل الفتح الاربعة الاربعة
 المتقطعة لكونها امرة ومنه من رزقها ثم ان تزوج ارفع المهر الاربعة الاربعة
 على كرايب كرايب المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 ويحل على انه لا يرفعها والزيادة والمهر بعد بهت المهر جارة لكل بدل القبول
 لا ازيادة للمهر المهر من غير المهر الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة الاربعة
 والمهر والمهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
 لها ذكها صفا للمهر رجل تزوج ابنته من رجل على ان يكون المهر الاربعة الاربعة